تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/121	2358/ل/ د1/2018م لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1607/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/04/22هـ الموافق 2018/12/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنها اشتركت بتاريخ 2013/07/31م في صندوق (أ) بمبلغ قدره (25,202,719) خمسة وعشرون مليوناً ومائتان واثنان ألفاً وسبعمائة وتسعة عشر ريالاً، لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 2016/07/31م، وأن الشركة المدعى عليها قامت ببيع أحد أصول الصندوق واحتفظت بمتحصلاته مدة تزيد على ستة أشهر دون توزيعه على المساهمين، كذلك قامت بتمديد فترة الصندوق دون الحصول على موافقة المساهمين. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بتوزيع متحصلات الصندوق دون خصم أي مبالغ، وتصفية الصندوق.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2358/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي برفض طلبات الشركة المدعية.

وأبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1440/02/13هـ، وبتاريخ 1440/03/12هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الاتي:

"أولا : في الشكل:

لما كان القرار المعترض ضده قد بُلغ للمعترضة يوم الاثنين 2018/10/22م، وحيث تتقدم المعترضة باعتراضها ضمن المدة المحددة لذلك فإنها تلتمس قبول اعتراضها شكلا والنظر في موضوعه.

ثانياً : في الموضوع:

سنتناول ما ورد في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من حيث عدم وجود نص في شروط واحكام الصندوق يخول مدير الصندوق تمديد فترة الصندوق ومن حيث استفسار اللجنة من هيئة السوق

المالية عن العرف السائد حيال تمديد مدة الصندوق وجواب هيئة السوق المالية على استفسار اللجنة الابتدائية واحكام المادة 88 من لائحة صناديق الاستثمار حيال الصناديق المغلقة، ومن حيث حق مدير الصندوق في الاحتفاظ بمتحصلات الصندوق واستثمارها بعد تمديد فترة الصندوق، ثم من حيث تدليس المعترض ضدها على الشركة المعترضة والشركاء الاخرين والتدليس على هيئة السوق المالية في عرض نتائج الاجتماع الاول لمالكي الوحدات وذلك على النحو التالي:

1 -عدم وجود نص في شروط وأحكام الصندوق تخول لمدير الصندوق تمديد فترة الصندوق.

نصت المادة الثالثة من لائحة شروط واحكام الصندوق بان: 'مدة الصندوق 3 سنوات قابل للتمديد لسنتين اضافيتين'، والمادة الثالثة جاءت واضحة صريحة بتبيان مدة الصندوق، حيث حددته على وجه الدقة بثلاث سنوات، كما ان المادة الثالثة لم تجعل تمديد عمر الصندوق تلقائيا بمجرد الانتهاء، والا لكانت نصت عليه بذلك، وانما جاء النص بانه قابل للتمديد لسنتين اضافيتين، اي انه لا بد من قبول تمديد الصندوق من ملاك الوحدات ليتم ذلك التمديد والا فان الاصل هو انقضاء الصندوق بانتهاء عمره المحدد وهو ثلاث سنوات.

والثابت من وقائع الدعوى، ان الشركة المعترضة طلبت من الشركة المعترض ضدها قبل انتهاء مدة الصندوق، عدم التمديد حيث خاطبتها اكثر من مرة بذلك، وعندما ووجهوا بالاعتراض على التمديد أخذو يبحثون عن سند نظامي لما أدعّوه من حق أصيل لمدير الصندوق في التمديد والدليل:

1 - ذكرت الشركة المعترض ضدها بخطابها المؤرخ في 2016/8/21م بان التمديد تم وفقا للمادة (13) من نشرة شروط واحكام الصندوق وانه حق اصيل لمدير الصندوق (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2 - وبعد ان بينت الشركة المعترضة في خطابها الجوابي للشركة المعترض ضدها خطأ ما ذكرته بشان التمديد، عدّلت الشركة المعترض ضدها مبررها في خطابها المؤرخ في 2017/1/16م، بان مدير الصندوق قرر تمديد الصندوق لمدة سنة اضافية، دونما تحديد لسند نظامي لما يدعيه من صلاحيات، وانتهى في خطابه ان ذلك حق اصيل لمدير الصندوق (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

3 - الشركة المعترض ضدها بمذكرتها المقدمة للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الاوراق المالية بتاريخ 1439/4/17هـ، ذكرت بان حقها في التمديد حق اصيل وجاء ذلك الحق - وفقا للمذكرة - بقراءة المادة الثالثة مع الفقرة الفرعية (7 -3).

4 - الخطاب المرفوع لمجلس إدارة الصندوق المؤرخ في 1437/10/22هـ الموافق 2016/07/27م، والمقدم من المعترض ضدها ضمن مرفقات المذكرة المنوه عنها اعلاه، أعتمد مجلس إدارة الصندوق التمديد.

وإذا كان كما تدعي المعترض ضدها أن لمدير الصندوق حق أصيل في التمديد فلماذا لجأ إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة على التمديد؟! إذ من المعلوم أن الحق الأصيل لا يتطلب موافقة أي جهة أخرى والمعترضة عندما سعت للحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق كانت تُعمل شروط وأحكام صناديق اخرى الاستثمار والتي جاء نص التمديد فيها على النحو التالي "... ويمكن تمديد مدة الصندوق لفترة اضافية مدتها سنة بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق واخطار هيئة السوق المالية واشعار حاملي الوحدات ... " (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

وواضح من النص السابق والذي لا يخص الصندوق محل الدعوى، أن صاحب الصلاحية في الموافقة على التمديد (مجلس إدارة الصندوق) وأنه ليس للملاك ولا لهيئة سوق المال سوى الاشعار، بينما نصت شروط وأحكام الصندوق محل القضية : "مدة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين".

وعليه فإن التمديد لا يكون تلقائياً بل لابد من موافقة ملاك الوحدات وكذلك الهيئة لذلك فإن اللجنة طلبت من الهيئة إبلاغها عما إذا كانت قد وافقت على التمديد.

ولو كانت الرغبة بين ملاك الوحدات جعل مدة الصندوق خمس سنوات لنص صراحة على ذلك في المادة ولكن الرغبة هي تقييم الوضع بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات من جدوى التمديد من عدمه وفقاً لمصلحة ملاك الوحدات فإن ذلك يتطلب بالحتم الحصول على موافقة ملاك الوحدات بعد اطلاعهم على نتائج الصندوق في الثلاث سنوات الأولى.

إن عدم وجود نص في نشرة الشروط والاحكام، يعطي الحق لمدير الصندوق بالتمديد، ثابت من نص المادة الثالثة نفسها، كما ان تضارب اقوال المعترض ضدها ومحاولة خلق سند نظامي لما قامت به من تمديد يؤكد عدم احقية المعترض ضدها في التمديد وما تبع ذلك من اجراءات.

2 -من حيث استفسار اللجنة الابتدائية لفصل المنازعات من هيئة السوق المالية عن العرف السائد حيال تمديد مدة الصندوق وجواب هيئة السوق المالية على استفسار اللجنة:

استفسرت اللجنة من هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/5/28م من ضمن ما استفسرت عنه -الصفحة 14 من القرار -عن بداية الصندوق ونهايته واجابت الهيئة مشكورة عن ذلك بان مدة الصندوق ثلاث سنوات قابله للتمديد سنتين اضافيتين، وبأن مدير الصندوق قام بتمديد الصندوق وفق صلاحيته المنصوص عليها في شروط واحكام الصندوق.

ولما لم تجد اللجنة جوابا من الهيئة مستندا الى نص بعينه في نشرة شروط واحكام الصندوق وبسبب ان نص المادة الخاص بمدة الصندوق لا يعطي ذلك الحق لمدير الصندوق، فقد قامت اللجنة بمخاطبة الهيئة مرة اخرى في 18/7/ 2018م بسؤال يؤكد انتهاء اللجنة الى عدم نص الشروط والاحكام لحق مدير الصندوق على مد اجله، حيث سألت اللجنة عن العرف السائد حيال تمديد مدة الصندوق في حال عدم تضمن الشروط والاحكام تحديداً لمن يملك صلاحية التمديد (مدير الصندوق/مجلس ادارته/ حملة الوحدات).

واجابت الهيئة بانه باستقراء احكام الباب الثاني من لائحة صناديق الاستثمار فان الفقرة (أ) من المادة التاسعة من اللائحة نصت على انه يجب على مدير الصندوق ان يعمل لمصلحة مالكي الوحدات وانه على مدير الصندوق العمل على الاحكام الواردة في شروط واحكام الصندوق ذي العلاقة.

ان اجابة الهيئة القت المسؤولية على مدير الصندوق بانه من الواجب عليه ان يعمل لمصلحة مالكي الوحدات وفق احكام لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار في مادتها الثامنة والثمانون نصت بشكل واضح وصريح ان على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق من خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الاتية:

1 -التغيير المهم في اهداف الصندوق الخاص او طبيعته.
2 -التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق الخاص.
3 -التغيير الذي يزيد اجمالي المدفوعات التي تسدد من اصول الصندوق الخاص المغلق بشكل جوهري.
4 -التغيير الذي يكون له تأثير سلبي او جوهري في حقوق مالكي الوحدات.
5 -التغيير في تاريخ استحقاق او انهاء الصندوق المغلق.

وعليه فان انتهاء اللجنة بانه ثبت لها باطلاعها على افادة هيئة السوق المالية بان تمديد فترة الصندوق لمدة سنتين اضافيتين من صلاحية مدير الصندوق، هو امر مجانب للصواب لما يلي من اسباب:

الاول: ان احكام نص المادة الثالثة من لائحة شروط واحكام الصندوق واضحة صريحة بان 'مدة الصندوق 3 سنوات قابل للتمديد لسنتين اضافيتين'.

الثاني: ان استفسارها الثاني للهيئة عن العرف السائد كان بسبب عدم وجود نص في شروط واحكام الصندوق يعطي الحق لمدير الصندوق للتمديد.

الثالث: انها لم تقتنع بالإجابة الاولى لهيئة السوق المالية والتي جاءت من غير سند صحيح.

الرابع : ثابت ان التمديد كان لمصلحة مدير الصندوق ولم يكن على الاطلاق لمصلحة مالكي الوحدات.

واخيرا فقد جاءت المادة الثامنة والثمانون لتؤكد بما لا يدع مجالا للشك ان التغيير في تاريخ انهاء الصندوق لا بد ان يكون بموافقة مالكي الوحدات، وذلك بنص المادة الصريح، اخذاً في الاعتبار ان ذلك

هو عين ما طلبته المعترضة حيث طلبت بموجب المؤرخ في 1437/11/25هـ الموافق 2016/8/28م تحديد موعد اجتماع لمالكي الوحدات لكي يقرر الملاك وهم اصحاب الشأن في أي اجراءات يتطلبه الصندوق والخروج باي حل يخفف الضرر الواقع على المساهمين، الا ان مدير الصندوق لم يتجاوب مع طلب المعترضة على الرغم من ان حصة المعترضة حوالي 25٪ من الصندوق.

ان خطأ ما قامت به الشركة المعترض ضدها من اجراءات سواء بتمديد فترة الصندوق، او رفضها لطلب اجتماع لمالكي الوحدات يحملها كامل المسئولية عن تحمل الصندوق للأضرار التي وصل اليها في ضوء ما قام به مدير الصندوق من استثمارات.

3 -من حيث حق مدير الصندوق في الاحتفاظ بمتحصلات الصندوق واستثمارها بعد تمديد فترة الصندوق:

في محاولة لتبرير الشركة المعترض ضدها في احتفاظ الصندوق لمتحصلات الصندوق والقيام بالاستثمار بعد تمديد فترة الصندوق، تناقضت المعترض ضدها عدة مرات في افاداتها لمحاولة لخلق حق لها لم تنص عليه لائحة الشروط والاحكام، ففي الوقت الذي تدعي فيه التزام الصندوق بأحكام المادة الفرعية 6 - 4 والتي تنص على تصفية الصندوق بعد بيع كافة اصول الصندوق كما جاء في الفقرة الاولى من مذكرتها المقيدة في الامانة العامة للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية في 1439/4/17هـ، اعطت لنفسها الحق المطلق في اخر الفقرة نفسها، باستثمار فائض السيولة من الصندوق واستشهدت بالفقرة الفرعية 6 -6 من اللائحة.

والفقرة 6 -6 وان كانت اعطت مدير الصندوق الحق في استثمار الفائض النقدي الا ان ذلك الحق ليس مطلقا، حيث وردت شروطا اخرى سواء في لائحة الصندوق نفسه او في لائحة صناديق الاستثمار العقاري والتي تحكم ما يرد في الصناديق من احكام.

فقد حددت المادة 6 -4 من نشرة شروط واحكام الصندوق مراحل تنفيذ اعمال الصندوق، وبعد انقضاء عمر الصندوق الاصلي يكون الصندوق قد وصل لمراحله النهائية، وعليه فلا يحق للصندوق بعد تمديد عمره – خاصة في ظل رفض المساهم – الدخول في مساهمة استثمارية جديدة.

ووفق الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثمانون فانه لابد من الحصول على موافقة مالكي الوحدات عن أي تغيير يكون له تأثير سلبي او جوهري في حقوق مالكي الوحدات.

ان استثمار مدير الصندوق بعد فترة التمديد هو مخالفة صريحة لأحكام وشروط الصندوق ومناقض لما صرحت به حتى في تقاريرها حيث نصت على انه 'نظرا لعدم استكمال اجراءات بيع اراضي الصندوق فقد تقرر تمديد فترة تشغيل الصندوق .. ' (وأرفق ما يستدل به على ذلك) .

أن يد الصندوق على المبالغ هي يد امانة ولا يحق لمدير الصندوق التصرف في اي مبالغ بعد انتهاء مدة الصندوق، واستثمار فائض السيولة النقدية المتوفرة بعد فترة التمديد له تأثير سلبي وجوهري على حقوق مالكي الوحدات ومخالف لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثمانون، ووفقا للتقرير كما في 2018/6/30م، أي بعد انتهاء مدة الصندوق اقرت المعترض ضدها باستثمارها لفائض السيولة، حيث لم يكن هذا الاستثمار ظاهرا في التقارير السابقة، لذلك فان استثمارها يعد خطأ يستوجب الزام مدير الصندوق بتوزيع المبالغ فورا ومحاسبته عن الأضرار الناتجة عن استثماره (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

4 -من حيث تدليس المعترض ضدها على المعترضة والشركاء الاخرين والتدليس على هيئة السوق المالية في عرض نتائج الاجتماع الاول لمالكي الوحدات:

في 1439/11/10هـ الموافق 2018/7/23م تم عقد اول اجتماع للشركاء مالكي وحدات الصندوق، أي بعد حوالي خمس سنوات من تاريخ انشاء الصندوق وبعد سنتين من انتهاء عمر الصندوق وفقا لأحكام وشروط الصندوق.

وتم طلب عزل مدير الصندوق في الاجتماع والتصويت بنسبة تفوق 90٪ من الحاضرين ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع، وما جاء في المحضر يؤكد ديدن مدير الصندوق على اخفاء الحقائق عن هيئة السوق المالية والتدليس عليها وتزوديهم بمعلومات غير صحيحة للتأثير على قراراتها. حيث انتهى في محضره ان من صادق على عزله من الملاك فقط 67٪ ، ليحاول طمس حقيقة رفض مالكي الوحدات الحاضرين للاجتماع لجميع تصرفاته، وذلك بسبب تدليس مدير الصندوق وعدم افصاحه عن ملكية مدير الصندوق ورئيس مجلس ادارته بحوالي 23٪ وهم لا يملكون حق التصويت على التفصيل الوارد من بعد. فالنسبة التي تم عزل مدير الصندوق فيها هي نسبة 90٪ من مالكي الوحدات الذين يحق لهم التصويت، ذلك انه وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشر من احكام لائحة صناديق الاستثمار فان مدير الصندوق ملزم بالإفصاح في نشرة شروط واحكام الصندوق لبقية الشركاء في الصندوق عن ملكيته او أي أحد من تابعيه في وحدات الصندوق، الامر الذي لم يسبق الافصاح عنه.

كما انه وفقا لأحكام المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، فانه يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع الواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات.

وبالاجتماع المنعقد بين الشركاء لأول مرة وبسبب رفض مدير الصندوق الافصاح عن اسماء الشركاء لبعضهم البعض حتى اثناء الاجتماع، وبسبب عدم الافصاح عن معلومات جوهرية تم طلبها في الاجتماع عن مآل المبالغ النقدية التي تم استثمارها في عقارات بعد انتهاء عمر الصندوق، وبسبب عدم تعاون مدير الصندوق في توزيع المبالغ المتبقية لديه من اكثر من 18 شهر في الصندوق، تم اقتراح بند لعزل مدير

الصندوق من قبل احد الشركاء، وتم التصويت على بند العزل بنسبة تتجاوز 90٪ من الشركاء الحاضرون للاجتماع والذين يحق لهم التصويت، حيث تم استبعاد الحصص المملوكة للشركة المدعى عليها والدكتور (ص . م) وفقاً لأحكام البند الثاني من الفقرة (أ) من احكام المادة الخامسة عشر من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة 1427/12/3هـ من مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة برقم 1 - 61 -2016 وتاريخ 1437/8/16هـ، ونرفق للجنة الموقرة صورة من المحضر المرسل من مدير الصندوق وصورة من الخطاب الموقع من الشركاء الحاضرين في الاجتماع والذي يعكس حقيقة التصويت الذي تم في الاجتماع (وأرفق ما يستدل به على ذلك)"

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وتصفية الصندوق، وتوزيع المبالغ النقدية على ملاك الصندوق، واسترداد أي مبالغ قد تحتسب رسوماً إدارية لصالح الشركة المدعى عليها بعد فترة التمديد.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين بوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وتصفية الصندوق، وتوزيع المبالغ النقدية على ملاك الصندوق، واسترداد أية مبالغ قد تُحتسب رسوماً إدارية لصالح الشركة المدعى عليها بعد فترة التمديد.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الشركة المدعية، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتلخص في أنها في تاريخ 2013/07/31م اشتركت في صندوق (أ) المدار من قبل الشركة المدعى عليها، وذلك بمبلغ قدره (25,202,719/76) خمسة وعشرون مليوناً ومائتان وألفان وسبعمائة وتسعة عشر ريالاً وست وسبعون هللة، ومدة الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتمديد سنتين إضافيتين. وقد قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ 2016/07/27م بتمديد المدة سنة إضافية بموجب حقها الوارد في شروط وأحكام الصندوق، وكذلك قامت في تاريخ 2017/07/17م بتمديد المدة سنة إضافية أخرى بموجب حقها الوارد في نشرة شروط وأحكام الصندوق، بحيث أصبح إجمالي مدة التمديد سنتين، وتنتهي مدة الصندوق بعد التمديد في تاريخ 2018/07/31م إذ ينص البند (3) من نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق على أن: "(مدة الصندوق): ثلاث سنوات قابل للتمديد لسنتين إضافيتين". وحيث ثبت للجنة الفصل باطلاعها على إفادة هيئة السوق المالية، وعلى نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق - أن تاريخ

تشغيل الصندوق وبداية أعماله هو 2013/07/31م، وأن الشركة المدعى عليها مارست حقها في تمديد مدة الصندوق سنتين إضافيتين، وأنه بناءً على ذلك تنتهي مدة الصندوق في تاريخ 2018/07/31م.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وما ثبت للجنة الفصل من أن الشركة المدعية تؤسس دعواها على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن التأخر في تصفية الصندوق، وعلى عدم صفة الشركة المدعى عليها في تمديد مدة الصندوق استناداً إلى الاتفاقية المبرمة بينهما، وما ثبت كذلك للجنة الفصل من إفادة هيئة السوق المالية من أن الشركة المدعى عليها بصفتها مديراً للصندوق قامت بتمديد المدة وفقاً للصلاحيات المذكورة في نشرة شروط وأحكام الصندوق، فإنه لم يثبت للجنة الفصل تجاوز الشركة المدعى عليها التزامها وفقاً لنصوص شروط وأحكام الصندوق محل الدعوى، أو صدور قرار تمديد مدة الصندوق من غير ذي صفة، الأمر الذي لم يثبت معه خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بقرار تمديد مدة الصندوق، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وما رأته لجنة الفصل فيما يتعلق بما أثاره وكيل الشركة المدعية من أن الشركة المدعى عليها باعت أحد أصول الصندوق واحتفظت بمتحصلاته أكثر من ستة أشهر وأن ذلك يشكل مخالفة لحكم الفقرة (ج) من المادة (الخامسة عشرة) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري - من أن الصندوق محل الدعوى مطروح طرحاً خاصاً، وأن صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً خاصاً تخضع للائحة صناديق الاستثمار، وأن نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق تنص في الفقرة (6 ـ 12) على أنه: "يحق لمدير الصندوق توزيع الأرباح التشغيلية أو الرأسمالية المحققة في الصندوق على المستثمرين متى ما وجدت ووفقاً لتقديره المطلق"، مما رأت معه لجنة الفصل الالتفات عما أثاره وكيل الشركة المدعية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2358/ل / د1/2018م لعام 1440هـ.